المبحث الثاني : صيغ ثبوت الوقف

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ثبوت الوقف بالقول

المطلب الثاني : ثبوت الوقف بالفعل

المطلب الثالث : شروط صيغة الوقف

تمهيد :-

صيغة الوقف هي: ما يثبت وينعقد بها الوقف من قولٍ أو فعلٍ ، ونتناول في المطالب الآتية أقسام هذه الصيغة وشروطها ..

المطلب الأول: ثبوت الوقف بالقول

الألفاظ التي يثبت بها الوقف وينعقد هي: كل لفظ يدلّ على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة[1].

وهذه الألفاظ نوعان:- ألفاظ صريحة وألفاظ كناية، وفيما يأتي بيان لكلٍّ من النوعين :

النوع الأول : الألفاظ الصريحة في الوقف:

ألفاظ الوقف الصريحة هي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع وكانت دالةً على الوقف على وجه التعيين وهي: (١- الوقف. ٢- الحبس. ٣- التسبيل) [2].

قال الموفق بن قدامة –رحمه الله-: « ألفاظ الوقف الصريحة: وقفت، وحبَّستُ، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمرٍ زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١) .

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد الدردير (١٣/٤)،روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٢٣/٥). الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة (٣٦٦/١٦)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١٤٨/١) .

إلى ذلك عرف الشارع بقول النبي ﷺ لعمر «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»[1][2].

وقال منصور البهوتي رحمه الله :- «كل واحدة من هذه الثلاثة لا تحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع..، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة- أي في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)- لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليها..، وفي جمع الشارع بين لفظي (التحبيس والتسبيل) تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداءً: تحبيسه، ودواماً: تسبيل منفعته، ولهذا حدّ كثير من الأصحاب الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة» اهـ[3].

النوع الثاني: ألفاظ الكناية في الوقف

ألفاظ الكناية في الوقف: ما تحتمل معنى الوقف وغيره، وهي كثيرة ولكن أشهرها (تصدقت، وحرمت، وأبّدت) فهذه الألفاظ تحتمل أن يراد بها الوقف وتحتمل أن يراد بها غير الوقف فليست بصريحة في الدلالة على معنى الوقف، فلفظ الصدقة كما أنه يستعمل في الوقف فيستعمل كذلك في الزكاة، وهو ظاهر في صدقة التطوع، ولفظ التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ولفظ التأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقفٍ وغيره..، ولذلك فإن هذه الألفاظ – ونحوها مما يحتمل معنى الوقف وغيره- لا يثبت بها الوقف بمجردها ككنايات الطلاق، ولا يحصل بها الوقف إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء :-

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢، ١٣) .

(٢) المغني (٨/١٨٩) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤/٣٣١) .

١- أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الصريحة أو ألفاظ الكناية كأن يقول: تصدقتُ صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبَّلة، أو محرَّمة، أو مؤبَّدة

٢- أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

٣- أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزمه حكماً، وإن قال: ما أردتُ الوقف قُبِلَ قوله لأنه أعلم بما نوى[1].

(١) ينظر:- البناية في شرح الهداية (٨٨٩/٦) ، التفريع لأبي القاسم بن الجلاب (٣٠٨/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣/٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٥١٨/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٣٧١/٥)، المغني (١٨٩/٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٣٢/٥ ، ٥٣٣) .